الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2015/1

الجمعية العامة

Distr.: General
6 July 2015
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثانية والسبعين المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

رقم ٢٠١٥/١ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

بلاغ موجه إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

بشأن فينسينزو سكارانو سبيسو

لم ترد الحكومة على بلاغ الفريق العامل.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول

* صدقت جمهورية فنزويلا البوليفارية على العهد في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٨.

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إليه (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- يتعلق البلاغ بالسيد فينسينزو سكارانو سبيسو، وهو مواطن فنزويلي ورئيس بلدية سان دييغو (ولاية كارابابو)، وقد انتخب في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حسبما تؤكده البيانات الصادرة عن المجلس الوطني للانتخابات في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأدى اليمين أمام مجلس بلدية سان دييغو في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقاً لما يرد في المحضر رقم ٠٦١-٢٠١٣ المنشور في العدد الخاص ٢٥٤٩ من الجريدة الرسمية للبلدية، الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٤- ووفقاً للمصدر، شهدت جمهورية فنزويلا البوليفارية، منذ أوائل شهر شباط/فبراير ٢٠١٤ احتجاجات ومظاهرات بسبب المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يعاني منها المجتمع. ومن بين الأشكال التي اتخذتها تلك الاحتجاجات ما يسمى "المتاريس"، حيث وضع المواطنون أشياء في الشوارع لإعاقة المرور العادي. ووقعت احتجاجات معارضة للحكومة وأخرى مؤيدة لها على حد سواء، في مناطق مختلفة من البلد. وخلفت الاحتجاجات التي بدأت في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ ما لا يقل عن ٣٧ قتيلاً وأكثر من ٥٥٠ جريحاً.

٥- وفي هذا السياق، قدمت جماعة من الممثلين المزعومين لشركات النقل، في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، دعوى قضائية أمام الغرفة الدستورية لمحكمة العدل العليا، ضد السيد سكارانو ومساعد رئيس دائرة الشرطة البلدية، سالفاتوري لوكيزي، طلبت من خلالها حماية الحقوق الجماعية والمشاعة، بسبب تقصير المدعى عليهما المزعوم، نظراً لعدم إزالتهما "المتاريس" المنصوبة

في سان دييغو ولا سيما في الطريق السريع البديل باربولا – ياغوا، الخاضع إدارياً للسلطة العامة الوطنية.

٦- وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، قبلت الغرفة الدستورية الدعوى المذكورة وأصدرت قراراً باعتماد تدابير احترازية في إطار الحماية الدستورية بسبب الانتهاك المزعوم للحق في حرية المرور من قِبل السيدين سكارانو ولوكيزي. وتضمن قرار التدابير الاحترازية بشكل عام أمراً للمدعى عليهما بمنع وضع المتاريس وضمان حرية المرور.

٧- وأُبلغ السيدان سكارانو ولوكيزي بالتدابير الاحترازية المذكورة يوم الجمعة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، وهو تاريخ بدأ احتساب أجل الثلاثة أيام المحددة للاعتراض على التدابير الاحترازية المعنية، وفقاً للمادة ١٦٤ من القانون الأساسي لمحكمة العدل العليا.

٨- ويفيد المصدر بأن الغرفة الدستورية أصدرت بصورة مفاجئة وفي ساعة متأخرة من الليل يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ قراراً أمرت بموجبه باستدعاء السيدين سكارانو ولوكيزي إلى جلسة علنية للدفاع عن نفسيهما، تُعقد خلال الـ ٩٦ ساعة القادمة، حيث "نشرت الصحافة معلومات من شأنها أن تدل على عدم الامتثال المزعوم لأمر الغرفة الدستورية الوارد في الحكم رقم ١٣٦ الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، وهو ما اعتبرته هذه الغرفة حقيقة إعلامية معروفة للجميع". ولم يتضمن الاستدعاء أسباب التجاهل المزعوم للتدابير الاحترازية ولا أسسه ولا توضيحاً للكيفية التي جرى بها.

٩- وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، حضرا إلى مقر الغرفة الدستورية لتقديم مذكرة اعتراض على التدابير الاحترازية، مدعيان، ضمن جملة أمور، أن "المتاريس" المذكورة لم تعد قائمة في منطقة الولاية القضائية لبلدية سان دييغو، منذ يوم ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، ما يجعل التدابير الاحترازية غير قابلة للتنفيذ. وهما داخل مقر الغرفة الدستورية، تنبها إلى أن الموعد المحدد في لوحة الإعلانات للجلسة التي استدعيا إليها هو اليوم التالي، أي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤.

١٠- وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، ودقائق قبل الشروع في الجلسة العلنية المشار إليها، أصدرت الغرفة الدستورية قراراً أعلنت فيه "ألاّ أساس" للاعتراض المقدم ضد التدابير الاحترازية الصادرة.

١١- وعُقدت الجلسة المذكورة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤ أمام الغرفة الدستورية. واقترح خلالها الدفاع ١٣١ وسيلة إثبات، يبرز من بينها ٤٨ شاهداً، وبيانات صحفية مختلفة وقصاصات إخبارية لوسائط الإعلام توضح ما قام به رئيس البلدية، والقيام بتفتيش قضائي لكي تتشكل الغرفة الدستورية في سان دييغو ويجري التحقق مما إذا كانت هناك بالفعل متاريس أم لا، بالإضافة إلى مستندات إثباتية شتى وشريط فيديو أعدته جمعية للمواطنين يوم الاثنين ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤. وخلال الجلسة، استُمع فقط إلى خمسة شهود من أصل ٤٨ وعُرضت فقط الدقائق الأربع الأولى من شريط الفيديو، رغم أن مدته تناهز ساعة وعشر دقائق.

١٢- وقدم مكتب أمين المظالم ومكتب المدعي العام للجمهورية ستة شهود، خمسة منهم موظفون في الحرس الوطني البوليفاري، شهدوا أنه لم يجر التحقق من أحداث العنف في سان دييغو إلا في يومي ١٩ و٢٠ من شهر شباط/فبراير. وقالت سيدة من سكان سان دييغو إن رئيس البلدية أزال بالفعل المتاريس المنصوبة. وكان اثنان من الشهود الخمسة الذين قدمهم دفاع السيدين سكارانو ولوكيزي، ممثلين لشركات النقل الحضري في البلدية، وشاهدتان من سكان منطقة إيل توليبان ومن أعضاء مجالسها المحلية وشاهدة من سكان المنطقة الحضرية لاإيسميرالدا. وقد اتفقوا جميعاً على تأكيد عدم وجود متاريس في البلدية منذ يوم ١١ آذار/مارس ٢٠١٤.

١٣- ويفيد المصدر بأن جلسة الغرفة الدستورية استمرت زهاء ست ساعات. وفي النهاية، خلصت الغرفة إلى أن السيدين سكارانو ولوكيزي لم ينفذا، حسبما يقال، التدابير الاحترازية، وبالتالي حكم عليهما بعقوبة الحبس ١٠ أشهر و١٥ يوماً مع "إنهاء مهام" رئيس البلدية. وبخصوص إجراء "إنهاء المهام"، يشدد المصدر على أنه ليس مفهوماً قانونياً منصوصاً عليه في القوانين الفنزويلية وأن أبعاده لم تُشرح بوضوح في قرار الحكم.

١٤- ويؤكد المصدر أن الغرفة الدستورية ليست مختصة بمحاكمة أي شخص جنائياً، وفقاً للمادة ٣٣٦ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية وللمادة ٢٥ من القانون الأساسي للمحكمة العليا. وبناء على ما ذكر، فقد انتهكت الغرفة الدستورية الحق في المثول أمام القاضي الطبيعي وتعدت بشكل واضح على مهام مكتب المدعي العام والمحاكم المختصة في القضايا الجنائية. وفي حالة حصول "إهانة للمحكمة"، تترتب عليها إدانة جنائية، كان ينبغي أن يقدم الدعوى مكتب المدعي العام أمام محكمة مختصة في المسائل الجنائية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٢٨٥ من الدستور؛ لقد تحولت الغرفة الدستورية إلى محكمة تحقيق جنائية.

١٥- كما انتُهكت أصول المحاكمة الواجبة قانوناً، إذ إنه لم يجر قط إبلاغ السيدين سكارانو ولوكيزي بمكمن الإهانة المزعومة للمحكمة، وانتهكت الضمانات المتعلقة بالحق في الدفاع المكرس في الفقرة ١ من المادة ٤٩ من الدستور وفي المادة ١٤ من العهد. إن الإجراءات المتبعة في هذه القضية ليست هي المنصوص عليها قانوناً، إذ كان يتعين، في حالة افتراض إهانة المحكمة، إبلاغ مكتب المدعي العام ليجري تحقيقاً ويتابع المشتبه فيه أمام محكمة جنائية، إن رأى أن الأمر كذلك.

١٦- ووفقاً للمصدر، انتُهكت ضمانة القاضي الطبيعي لأن الغرفة الدستورية ليست هي المحكمة المختصة بالنظر في قضية من هذا القبيل وإصدار قرار بشأنها. وعلى نفس المنوال انتُهك الحق في التقاضي على درجتين، وهما المبدآن المكرسان في المادة ٤٩ من الدستور وفي المادة ١٤ من العهد، إذ إنه من حيث التراتبية، لا توجد محكمة أعلى من الغرفة الدستورية للمحكمة العليا يمكن اللجوء إليها من أجل استئناف حكم تعسفي أو الطعن فيه.

١٧- كما انتُهك مبدأ افتراض البراءة، حيث إن القرار الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الذي استدعى بموجبه المواطنان المذكوران إلى جلسة الاستماع، تضمن في الواقع إدانتهما بارتكاب جريمة إهانة المحكمة. وعلى نفس المنوال، انتهكت الحقوق السياسية المتعلقة بالتصويت والترشح، المكرسة في المادتين ٦٢ و٦٣ من الدستور وفي المادة ٢٥ من العهد، وكذلك السيادة الشعبية الممارسة من خلال تصويت الناخبين في بلدية سان دييغو، حيث إن الغرفة الدستورية أمرت بإنهاء مهام رئيس البلدية، وهو اختصاص غير مخول لها ولا لأي محكمة أخرى في البلد. وتتناول المادة ٨٧ من القانون الأساسي للسلطة العامة للبلدية حالات الشغور النهائي أو المؤقت لمنصب رؤساء البلديات، وتعتبر "إنهاء مهام" أي منهم شغوراً للمنصب.

١٨- وفضلاً عن ذلك، يوضح المصدر أنه، بهذا الاحتجاز والإعلان عن "إنهاء" المهام، انتهك كذلك الحق في المشاركة السياسية واحترام إرادة الشعب، الذي تحميه المادة ٢٥ من العهد.

١٩- وانتهك الحق في المحاكمة من قبل قاض مختص (الحق في القاضي الطبيعي)، ويعزى ذلك إلى أن الغرفة الدستورية تصرفت كمدع عام وكقاض جنائي دون أن تكون لديها الصلاحية القانونية للقيام بذلك. لقد عوقب هذا الشخص بدعوى ارتكابه جريمة، غير أنه من اللازم، كي يجوز ذلك، أن يجرى تحقيق وتصدر تهمة مسبقة من قِبل مكتب المدعي العام وأن ينظر بعد ذلك قاض جنائي في هذه التهمة ويصدر قراراً بشأنها. لقد تصرفت الغرفة الجناية بوصفها مدعياً عاماً وقاضياً جنائياً في نفس الوقت، متجاوزة بذلك نطاق اختصاصاتها.

٢٠- وسبق أن أعلنت الغرفة الدستورية صراحة أن إصدار العقوبة الجنائية على مرتكب جريمة إهانة المحكمة، وفقاً للدستور والقوانين الفنزويلية، من اختصاص المحكمة الجنائية العادية في دائرة الولاية القضائية التي يُزعم أن الجريمة ارتكبت فيها (وفي هذه الحالة، ولاية كارابوبو). كما يشترط سلفاً توجيه تهمة من قِبل مكتب المدعي العام، المكلف بالدعوى الجنائية، وينبغي أن يسبق ذلك تحقيق جنائي تجريه هذه الهيئة بشكل موضوعي. وفي هذه القضية، انتهكت الغرفة الدستورية المادة ٢٨٥ من الدستور وتطاولت على الاختصاصات الدستورية المخولة لمكتب المدعي العام، متجاهلة ضرورة إجراء تحقيق جنائي ثم مباشرة الإجراءات من خلال توجيه تهمة في هذا السياق. وقامت بالشيء ذاته إزاء المحاكم الجنائية. وتنص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يتعين أن يُقدم الدعوى الجنائيةَ رسمياً مكتبُ المدعي العام. والمحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية بعد أن تباشر إجراءاتها هذه الهيئة، هي المحكمة الابتدائية في البلدية التي ارتكبت فيها الجريمة المزعومة.

٢١- وانتهك، في هذه القضية، حق السيد سكارانو في المحاكمة من قبل محكمة مختصة، بالنظر إلى أن الهيئات المختصة في المحاكمة، وفقاً للقوانين الفنزويلية، هي مكتب المدعي العام ومحكمة مراقبة تابعة لولاية كارابوبو ومحكمة ابتدائية تابعة لنفس الولاية. كما انتهك الحق الإنساني في افتراض البراءة والحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والوسائل المناسبة لإعداد الدفاع. لقد

خضع هذا الشخص لمحاكمة جد سريعة ومقتضبة استمرت بالكاد يومين، ولم يُمنح الوقت اللازم لإعداد دفاع سليم وملائم وفقاً للقانون. لقد استدعي إلى جلسة استماع في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٤، وحُكم عليه وسُلبت حريته بشكل تعسفي يومين بعد ذلك، أي في ١٩ أيار/مايو.

٢٢- ويضيف المصدر أن الحق الإنساني في تقديم الأدلة على براءته قد انتهك أيضاً، حيث إن الغرفة الدستورية رفضت، بشكل تعسفي، الإثباتات التي اقترحها الدفاع، دون أي تبرير. وأخيراً، فقد انتهكت الغرفة الدستورية للمحكمة العليا، من خلال الإدانة الجنائية، الحق الإنساني في التقاضي على درجتين وفي استئناف الحكم، حيث إن هذا الشخص لم يحاكم من قِبل المحكمة المختصة وإنما من قبل أعلى محكمة في البلد.

٢٣- ويرى المصدر أن احتجاز هذا الشخص تعسفي وفقاً للفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه:

(أ) الفئة الأولى: نفذت الدولة قرار سلب الحرية من خلال الغرفة الدستورية للمحكمة العليا، التي اختلقت أحكاماً قانونية لتقييد حقوق الإنسان المتعلقة بالحرية الشخصية والمشاركة السياسية. وفي هذا الصدد، لا يتضمن النظام القانوني الفنزويلي (وهو ما لا يمكن، بالتالي، الاحتجاج به) أساساً قانونياً يبرر الاحتجاز، بالنظر إلى أن إدراج جريمة "إهانة المحكمة" في القوانين الفنزويلية، يهدف إلى المعاقبة على عدم الامتثال للأحكام النهائية الصادرة في إطار الحماية الدستورية، ويتعلق الأمر في هذه القضية بقرار يقضي باتخاذ تدابير احترازية. وبالفعل، تنص المادة ٣١ من قانون حماية الحقوق والضمانات الدستورية على أن: "من لم يمتثل لأمر الحماية الدستورية الصادر عن القضاء، يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى خمسة عشر (١٥) شهراً". إن القانون المذكور لما نص على الجريمة موضوع الاتهام، إنما يشير إلى "أمر الحماية الدستورية"، وفي هذه القضية، يتعلق التصرف الإجرامي المزعوم بعدم الامتثال لتدبير من تدابير "الحماية الاحترازية"، لا يعالج الأسس الموضوعية لدعوى إنفاذ الحقوق الدستورية ولا حيثياتها. لقد فسرت الغرفة الدستورية على نحو فضفاض أحد المعايير الجنائية (المادة ٣١) بغرض تقييد الحقوق الأساسية، ويحظر عليها ذلك بحكم سيادة القانون، حيث يتعين دائماً تفسير الجرائم على نطاق ضيق. ومن خلال هذا التفسير الفضفاض، لم يُفهم "أمر" الحماية على أنه حكم نهائي، وإنما بوصفه قراراً احترازياً، وإلا ما تعين الحكم بالحبس؛

(ب) الفئة الثانية: إن قرار سلب الحرية يعود إلى دوافع سياسية وإلى ممارسة حقوق الإنسان المكرسة في المواد ١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ من العهد. لقد أدلى رئيس الجمهورية بتصريحات علنية متعددة تتضمن تهديدات للمعارضين. ويؤكد المصدر أن وضع الفصل بين السلطات حرج للغاية، وبالتالي، فإن السلطة القضائية الفنزويلية تخضع لنفوذ السلطة التنفيذية؛

(ج) الفئة الثالثة: لم تراعَ، في هذه القضية، ضمانات الحق في الدفاع وفي المحاكمة وفق الأصول القانونية. لقد وقعت الغرفة الدستورية في انتهاكات واضحة للمادة ١٤ من العهد.

رد الحكومة

٢٤- بالنظر إلى أن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية لم تطعن في صحة المعلومات المقدمة من المصدر، فإن الفريق العامل يقبل هذه المعلومات، مبدئياً، ويعتبرها ذات مصداقية.

المناقشة

٢٥- كان السيد سكارانو رئيساً لبلدية سان دييغو (ولاية كارابوبو). وقد انتخب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، قضت الغرفة الدستورية لمحكمة العدل العليا لجمهورية فنزويلا البوليفارية بأنه لم ينفذ التدابير الاحترازية التي أقرتها، في إطار الحماية الدستورية، في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، بسبب الانتهاك المزعوم للحق في حرية المرور، حيث إنه لم يمنع إقامة المتاريس في بلديته، ولا سيما في الطريق السريع البديل باربولا - ياغوا. وبتت الغرفة الدستورية في التماس لحماية المصالح الجماعية والمشاعة قُدم ضد بعض رؤساء بلديات البلد، وأصدرت قراراً باتخاذ تدبير احترازي عام تأمرهم بموجبه بضمان حرية المرور.

٢٦- وحضر السيد سكارانو أمام الغرفة الدستورية في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤ لتقديم مذكرة اعتراض على التدابير الاحترازية. وأوضح السيد سكارانو أن المتاريس لم تعد قائمة منذ يوم ١١ آذار/مارس، ما يجعل التدابير الاحترازية غير قابلة للتنفيذ. وفي ١٩ آذار/مارس، أعلنت الغرفة الدستورية "ألا أساس" للاعتراض المقدم ضد التدابير الاحترازية. كما أعلنت أن السيد سكارانو لم ينفذ التدابير الاحترازية وشرعت في محاكمته جنائياً بتهمة ارتكاب جريمة إهانة المحكمة. وحكمت الغرفة الدستورية، متصرفة بوصفها محكمة جنائية، على السيد سكارانو بعقوبة الحبس مدة ١٠ أشهر و١٥ يوماً لارتكابه جريمة إهانة المحكمة مع إنهاء مهامه كرئيس للبلدية. وقد أُفرج عن السيد سكارانو يوم ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ بعد أن أنهى عقوبة الحبس كاملة.

٢٧- وبالنظر إلى المعلومات الواردة، يرى الفريق العامل أن الغرفة الدستورية ليست مختصة لمحاكمة شخص ما جنائياً، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٣٦ من الدستور والمادة ٢٥ من القانون الأساسي لمحكمة العدل العليا. وبالتالي، تكون الغرفة الدستورية قد تعدت على مهام مكتب المدعي العام والمحاكم المختصة في القضايا الجنائية.

٢٨- وبحسب رأي الفريق العامل، انتُهكت أيضاً الضمانات الأساسية للمحاكمة وفقاً للأصول القانونية. فلم يجر إبلاغ السيد سكارانو، قبل موعد جلسة الاستماع التي أدين خلالها بالحبس، بأنه متهم بارتكاب جريمة، ولا بأسباب اتهامه. ولم يرسل مكتب المدعي العام أي إبلاغ إلى السيد سكارانو، ولم يوجه إليه أي تهمة جنائية. وبناء على ما سبق ذكره، فقد انتهك حقه في الدفاع، المكرس في المادة ١٤ من العهد وفي الفقرة ١ من المادة ٤٩ من الدستور.

٢٩- وخلال جلسة الاستماع المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤ أمام الغرفة الدستورية لم يُقبل سوى خمسة شهود من أصل ٤٨ اقترحهم الدفاع. ولم تُعرض سوى الدقائق الأربع الأولى من شريط الفيديو المقدم من الدفاع والذي مدته ساعة وعشر دقائق. ولم تستمر الجلسة في مجملها إلا ست ساعات. ولم يكن الوقت المتاح للدفاع كافياً لتقديم جميع أدلة البراءة المتوقعة ولا لتأكيد أسس حججه ضد التهمة الموجهة إلى المتهم من قبل الغرفة الدستورية.

٣٠- وأشارت الغرفة الدستورية نفسها إلى أن المعاقبة جنائياً على جريمة إهانة المحكمة من اختصاص محكمة جنائية عادية في دائرة الولاية القضائية التي يُزعم أن الجريمة ارتكبت فيها، وهو ما يستلزم أيضاً توجيه تهمة من قِبل مكتب المدعي العام. وينص قانون الإجراءات الجنائية على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم يحدد تبعاً للمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو المخالفة. ويشير هذا القانون إلى أن المحاكم الابتدائية على صعيد البلديات لها صلاحية ممارسة مهام الرقابة عندما يتعلق الأمر بالجرائم المستوجبة لإقامة دعوى عامة، التي لا تتعدى عقوبتها ثمان سنوات حبساً كحد أقصى. وبالتالي، فالهيئات المختصة بمحاكمة السيد سكارانو هي مكتب المدعي العام، وإحدى محاكم الرقابة التابعة لولاية كارابوبو ومحكمة عادية تابعة لنفس الولاية.

٣١- كما يرى الفريق العامل أن ضمانة الحق في القاضي الطبيعي قد انتُهكت حيث إن الغرفة الدستورية ليست محكمة مختصة بالنظر في قضية من هذا القبيل وإصدار حكم بشأنها. ولعدم وجود إمكانية للطعن في الحكم أو استئنافه، فقد انتهك كذلك الحق في المحاكمة على درجتين، المكرس في المادة ١٤ من العهد والمادة ٤٩ من الدستور. كما انتهك الحق في افتراض البراءة.

٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، يهدف إدراج جريمة إهانة المحكمة إلى المعاقبة على عدم الامتثال للأحكام النهائية الصادرة في إطار الحماية الدستورية. ولا يجوز مساواة هذا التدبير للحماية الدستورية بالقرارات المتعلقة بتدابير الحماية الاحترازية. وكما يتضح من المعلومات المقدمة من المصدر، لم تتناول التدابير الاحترازية الصادرة الأسس الموضوعية لدعوى إنفاذ الحقوق الدستورية ولا حيثياتها. فليس القرار الاحترازي حكماً نهائياً. ولا يوجد بالتالي أي أساس قانوني، يمكن الاحتجاج به، يبرر احتجاز هذا الشخص. وعليه، فإن احتجازه تعسفي وفقاً للفئة الأولى من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل.

٣٣- ولما أمرت الغرفة الدستورية بإنهاء مهام السيد سكارانو بوصفه رئيساً للبلدية، وهو الاختصاص الذي لا يندرج ضمن صلاحياتها، فقد انتهكت أيضاً حقوقه السياسية، وبخاصة حقه في المشاركة في الشؤون العامة بعد انتخابه كرئيس للبلدية ثم حرمانه من حقه في ممارسة مهمته. لقد اعتقل السيد سكارانو بسبب ممارسته لحقوقه الإنسانية ذات الطابع السياسي المكرسة في المواد ١٨ و١٩ و٢٢ و٢٥ من العهد. وبالتالي، يندرج احتجازه ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل.

٣٤- وعلى نفس المنوال، يرى الفريق العامل أن السيد سكارانو احتُجز دون أساس قانوني، بسبب ممارسته لحقوقه السياسية ولعدم مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد. وفي هذه القضية، لم تراع أيضاً ضمانات الحق في

المحاكمة الواجبة قانوناً. لقد انتهك حق السيد سكارانو في المحاكمة من قِبل قاض مختص (الحق في القاضي الطبيعي) وفي إمكانية استئناف حكم الإدانة لدى محكمة أعلى. ويؤكد ما سبق ذكره خضوعه للمحاكمة بتهمة جريمة إهانة المحكمة من قِبل الغرفة الدستورية للمحكمة العليا عوض محكمة مختصة، بناء على تهمة موجهة من قبل مكتب المدعي العام. وانتهك حقه في افتراض البراءة. وانتهك حق هذا الشخص في الحصول على ما يكفي من الوقت والوسائل المناسبة لإعداد ملف الدفاع عن نفسه، وكذلك الحق في تقديم الأدلة. وأدين بعقوبة الحبس بعد محاكمة سريعة ومقتضبة استمرت بالكاد يومين. وانتهك حقه في تقديم الأدلة والإثباتات التي من شأنها إظهار براءته. كما انتهك حقه في الطعن في الحكم واستئنافه وفي التقاضي على درجتين. وبناء على ما سبق ذكره، يرى الفريق العامل أن السيد سكارانو احتجز تعسفاً وفقاً للفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل.

الرأي

٣٥- يندرج هذا البلاغ ضمن نمط من حالات الاحتجاز التي وصفها الفريق العامل بأنها تعسفية في آرائه رقم ٢٠١٤/٥١ (مايكل جيوفاني رونـدون روميرو و٣١٦ شخصاً آخر)، ورقم ٢٠١٤/٢٦ (ليوبولدو لوبيز)، ورقم ٢٠١٤/٢٩ (خوان كارلوس نييتو كينتيرو)، ورقم ٢٠١٤/٣٠ (دانييل عمر سيبايّوس مورواليس)، ورقم ٢٠١٣/٤٧ (أنطونيو خوسي ريفيرو غونزاليس)، ورقم ٢٠١٢/٥٦ (سيزار دانييل كاميخو بلانكو)، ورقم ٢٠١٢/٢٨ (راؤول ليوناردو لينارس)، ورقم ٢٠١١/٦٢ (سابينو روميرو إيثارا)، ورقم ٢٠١١/٦٥ (إرنان خوسيه سيفونتيس توبار، وإرنيستو إنريكيه رانغيل أغيليرا وخوان كارلوس كارباييّو بييجاس)، ورقم ٢٠١١/٢٧ (ماركوس ميشيل سيربو سابارسكي)، ورقم ٢٠١١/٢٨ (ميغيل إدواردو أوسيو زامورا)، ورقم ٢٠١٠/٣١ (سانتياغو خيرالدو فلوريث، ولويس كارلوس كوسيو، وكروث إلبا خيرالدو فلوريث، وإسابيل خيرالدو ثيليدون، وسيكوندينو أندريس كادابيد، وديماس أوريانوس ليثاكنو وعمر أليكساندر ري بيريث)، ورقم ٢٠٠٩/١٠ (إيليخيو سيدينيو). وقد استهدف كثير من عمليات الاحتجاز التعسفي من يُعتبرون معارضين سياسيين، على غرار السيد سكارانو.

٣٦- وبناءً على ما ذكر، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد سكارانو تعسفي وفقاً للفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٧- وبناء على ما سبق ذكره، يوصي الفريق العامل حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بأن تلغي القرار الذي برر احتجاز السيد سكارانو، ما لم تكن قد فعلت ذلك، وأن تقوم، على نحو شامل، بجبر الأضرار الناجمة عن سلبه حريته تعسفاً.

[اعتُمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥]